قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 451 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينه حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وبعد الاطلاع على قرار اللجنه العمرانيه رقم 67 لعام 1992

- وعلى كتاب مديريه الشؤون الفنيه مكتب امانه الخارطه المؤرخ في 18/9/2001 المتضمن

اشاره الى توصية المكتب التنفيذي لمجلس مدينه حلب ذو الرقم 29189 تاريخ 14/8/2001 الى امانه الخارطه باعاده موضوع تصديق قرار اللجنه العمرانيه رقم 67 لعام 1992 والمتضمن الموافقه على الغاء الوديية الشماليه للعقار 4587 منطقه عقاريه انصاري وتعديل الوجيبتين الشرقيه والجنوبيه من 4 الى 3 وجعل الوجيبة الاماميه 5 مع اقتراح فرض رسم مقابل تحسين نتيجه الاستفاده الى امانه الخارطه لاعاده عرضه على اللجنه العمرانيه لتدقيق الخلاف بين قرارها رقم 67 لعام 1992 والواقع المنفذ فعلا المبين في حاشيه مكتب الطبوغرافيا المؤرخة في 20/6/2001 فاننا نبين الاتي

- الاضبارة المنوه عنها اعلاه ارسلت الى الفنيه الاستملاك برقم سجل لجية عمرانيه 75 لعام 1992 بتاريخ 9/1/1993 وحتى الان لم ترد الينا

- بينت حاشيه مكتب الرخص والمراقبه البناء بتاريخ 15/9/2001 بانه لا يوجد ترخيص على المحضر 4587 منطقه عقاريه انصاري وبالتالي فان البناء القائم على المحضر المذكور والمثبت من قبل مكتب الطبوغرافيا هو بدون ترخيص

لذا نقترح بانه لا داعي لاعاده العرض على لجنه العمرانيه للتدقيق باعتبار الاضباره الاصليه لقرار العمرانيه غير موجوده فقط يوجد نسخه قرار والاحاله الى المكتب التنفيذي لمجلس المدينه لبيان الراي حول تصديق قرار اللجنه العمرانيه رقم 67 لعام 1992 واستصدار القرار اللازم للفرض مقابل تحسين نتيجه الاستفاده والزام مالك المحضر بالوجائب المعدله والموافق عليها من قبل اللجنه العمرانيه والمكتب التنفيذي لمجلس المدينه حين الترخيص بشكل نظامي او اجراء ما ترونه مناسبا

وحاشيه مديريه الشؤون الفنيه المؤرخه في 15/10/2001

ان البناء على المحضر 4587 غير مرخص وغير محسومه مخالفاته ولا يوجد اي اضباراة تتعلق بدراسه العقار من اللجنه العمرانيه سوى قرار اللجنه العمرانيه الصادر عام 1992 ونقترح

لا داعي لاعاده العرض على اللجنه العمرانيه والسير باستصدارهقرار من المكتب التنفيذي لمجلس مدينه حلب لفرض مقابل لتحسين نتيجه الاستفاده والزام مالك المحضر بالوجائب معدله والموافق عليها من اللجنه العمرانيه والمكتب التنفيذي لمجلس المدينه حين الترخيص بشكل نظامي ومعالجه ذلك من قبل مكتب الرخص

وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته رقم /50/ تاريخ 21/11/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقه على تصديق قرار اللجنه العمرانيه رقم 67 لعام 1992 المتضمن

1- الموافقه على الغاء الوجيبة الشماليه للعقار 4587 انصاري وتعديل الوجيبتين الشرقيه والجنوبيه من 4 الى 3 متر وجعل الوجيبة الاماميه 5 متر مع اقتراح فرض رسم مقابل التحسين نتيجه الاستفاده

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحه اعلانات مجلس المدينه ويبلغ من يلزم لتنفيذه بعد استكمال اجراءات تصديقه من المكتب التنفيذي لمجلس المحافظه اصولا